# الهيئة الوطنية للمحامين بتونس

# الفرع الجهوي للمحامين بتونس

## المسؤولية المدنية للقاضي المدني وفق الفصلين 199 و 200 مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

## (مؤاخذة الحكام)

محاضرة ختم التمرين


الأستاذة المحاضرة :

غفران بن عمارة

الأستاذ المشرف

نعمان الفقي

السنة القضائية : 2020/2019

# المخطط :


المقدمة..... 1

المبحث الأول :نطاق تطبيق مسؤولية القاضي المدني وفقا لأحكام الفصلين 199و200 م م م ت3

الجزء الأول : نطاق مسؤولية القاضي المدني :..... 3

الفصل الأول : تزامن صفة القاضي مع القيام ضده بدعوى المؤاخذة..... 5

الفصل الثاني : زوال صفة الحاكم عند مباشرة دعوى المؤاخذة : ..... 8

المبحث الثاني : الأخطاء الموجبة للمؤاخذة : ..... 8

الفصل الأول :الغرر والاحتيال والارتشاء : ..... 9

الفصل الثاني: تحمل القاضي لمسؤولية مدنية : ..... 11

الجزء الثاني : مباشرة إجراءات مؤاخذة الحكام : ..... 13

الفصل الأول : الشروط الشكلية لمطلب مؤاخذة الحكام ..... 13

الفصل الثاني :الشروط الأصلية لمطلب مؤاخذة الحكام..... 14

المبحث الثاني : اختصاص حصري واستثنائي لمحكمة التعقيب ..... 15

الفصل الأول : تعهد محكمة التعقيب بإجراء الأبحاث الازمة..... 17

الفقرة الأولى :عرض مطلب المؤاخذة على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ..... 17

الفقرة الثانية : عرض الملف على وكيل الدولة العام لدى محكمة ..... 17

الفصل الثاني : اتخاذ محكمة التعقيب استثنائيا لقرارات في الأصل ..... 19

الفقرة الأولى : في صورة رفض المطلب..... 19

أ/ تسليط خطية مالية على طالب المؤاخذة ..... 19

ب/إمكانية مطالبة القاضي بغرم الضرر..... 20

الفقرة الثانية : في صورة قبول المطلب ..... 23

أ/ تسليط الغرامات و المصاريف على القاضي المخطئ..... 23

ب/ بطلان الأعمال التي قام بها القاضي المؤاخذ ..... 24

قائمة المراجع : ..... 26

## المقدمة

يعتبر القضاء من أهم المرافق في كيان الدولة فهو ملجأ و ملاذ كل ضعيف و مظلوم، فرسالة القاضي تتمثل بالأساس في إقامة العدل بين الناس و الحفاظ على أرواحهم وأموالهم و حقوقهم وهو ما يتجلى في قول الله تعالى "إنَ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعضكم به كان الله كان سميعا بصيرا"[1]

و في نفس السياق جاء على لسان ميرابو [2]" **la justice est besoin de tous et de chaque instant ,comme elle doit commander le respect, elle doit inspirer la confiance** »

والمراد بقوله هذا إبراز أهمية القضاء في حياة الناس و دوره ي كسب ثقتهم و فرض احترامهم له.

و نبل القضاء جعلت من فولتير يعتبره "أعظم وظيفة يتقلدها الإنسان ". بما أن الحق يجب أن يقال و الحق أحق أن يتبع.

من ناحية أخرى كرست القيم و التقاليد و الأعراف في مختلف أنحاء العالم مبادئ تخص نزاهة القاضي كعدم قبوله للعطايا و الهدايا و عدم إفشاء السر المهني و المحافظة على حسن السلوك و هيبة المرفق القضائي و تعد في أن واحد التزامات تنزل على كاهل القاضي بالرغم من عدم تقنين البعض منها إلا أن خرقه لها يؤدي لقيام مسؤولية قانونية يواجه بها.

فالمتعارف عليه عدم قيام مسؤولية القاضي بمناسبة الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بوظيفته المتمثلة في فصل النزاع في إطار سلطته التقديرية و الغاية منها ضمان حرية القاضي و حمايته و المحافظة على حجية الأحكام و تكريس قرينة الصحة المفترضة فيها

في هذا الشأن أقرت بعض المحاكم من بينها المحكمة العليا للفيليبين إعفاء القضاة من المسؤولية المدنية بسبب تصرفاتهم في نطاق سلطاتهم القانونية ذهبت بالقول إلى " إن رجل القضاء في ممارسته للسلطة المسندة إليه يكون حرا في أن يتصرف وفق لمعتقداته دون خوف من ضرر شخصي يحيق به و أن تقرير مسؤولية القاضي أمام أي شخص يشعر انه تضرر من تصرفات القاضي سوف يكون متعارض مع ما يمتلكه القاضي من حرية و سوف يتحطم هذا الاستقلال الذي يغدو القضاء غير محترم و غير نافع للحكم في قضية " [3]

---

[1] سورة النساء الاية 58

[22] Mirabou était l'orateur le plus eminent de la révolution française,il a été fameux par son eloquance.

[3] احمد عصفور استقلال السلطة القضائية طبعة 1968 ص 175

و هذا المبدأ يتماشى مع مبدأ حصانة القاضي الذي تعمل الأنظمة الوطنية و الدولية على إرسائه لتقوية أسس السلطة القضائية تحصينا لحقوق الإنسان و حرياته من تجاوزات السلطات الأخرى.

غير أن المشرع التونسي و بعض التشريعات الأخرى ترى أن الحصانة لا تعني الإطلاق الذي يجعل من القاضي عند مباشرة وظائفه بعيدا عن كل لرقابة و نتيجة لذلك تم تكريس حل توفيقي روعيت فيه حقوق المتقاضين و حرمة القضاء على حد السواء فأرسيت مؤسسة "مؤاخذة الحكام" ضمن القواعد الإجرائية في مجلة الإجراءات المدنية و التجارية الصادرة في 5 أكتوبر 1959 ضمن الفصل 199 م م م ت الوارد في الباب السادس منها تحت عنوان "في مؤاخذة الحكام "و الناص على ما يلي " تمكن مؤاخذة الحاكم في صورة الغرر أو الاحتيال أو الارتشاء أو إذا توجهت عليه مسؤولية بمقتضى القانون توجب غرم الضرر مدنيا و تختص محكمة التعقيب بالنظر في مطالب مؤاخذة الحكام " و يعتبر هذا النص موازنة بين الحصانة القضائية و تحقيق الضمانة اللازمة للمتقاضين .

فان كان لا يجب تفعيل إجراءات المؤاخذة لخطا في تطبيق القانون أو سوء تقدير للوقائع فذلك لا يمنع في صورة انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه واجب القانون الذي بينه المشرع بالفصل103 من الدستور الجديد[4] " يشترط في القاضي الكفاءة يجب عليه الالتزام بالحياد و النزاهة .و كل إخلال منه في أداء واجباته موجب للمسائلة " و بالتالي أصبحت مسائلة القاضي مبدأ دستوريا .

و تعرضت محكمة التعقيب التونسية بتعريف مؤسسة مؤاخذة الحكام في قرارها [5] بكونها إجراء استثنائيا " حيث يقتضي المبدأ عدم قيام مسؤولية القاضي المدنية لما يرتكبه من أخطاء عند قيامه بواجباته المهنية لأنه يستعمل في ذلك حقا خوله القانون و ترك له سلطة التقدير فيه فيحصن القاضي ضد أي إجراء قضائي لسبب تصرف أو قول أثناء ممارساته لوظائفه القضائية غير أن بعض التشريعات و من بينها تونس لم تؤخذ بهذا المبدأ على إطلاقه و رأت مؤاخذة القاضي في بعض الصور المحددة على سبيل الحصر " [6].

إن نظام المؤاخذة ليس وليد الساعة و إنما هو نظام قديم يرجع بجذوره إلى القانون الروماني من خلال قانون الألواح الاثني أقر مسؤولية القاضي إذا لم يحضر جلسات القضاء في اليوم المحدد ما لم يكن له عذر شرعي،فيكون ممتنعا عن القيام بوظائفه و يعطي الحق للمتقاضين في مخاصمته.

لئن كانت أهمية الفصل 199م م م ت موضوع التعليق ضئيلة من الناحية التطبيقية لندرة القرارات في هذا الصدد،يبدو السبب في ذلك راجع للطبيعة الاستثنائية لدعوى مؤاخذة الحكام والى صعوبة إثبات الخطأ

---

[4]دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014

[5]قرار عدد2 المؤرخ في 2 اكتوبر2012 منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفا قس حولية فقه القضاء التونسي عدد 2 لسنة 2014

[6] القانون الأردني لا يأخذ بمبدأ المخاصمة،مصطفى الصخري المرافعات المدنية و التجارية و الجباية دراسة نظرية و تطبيقية في القانون التونسي و المقارن الطبعة الثانية تونس 2014الصفحة 52

خاصة إذا تعلق الأمر بالقاضي مع افتراض نزاهته مما يجعل مقاضاته من التصرف غير المأمون من حيث مآله،فإن أهمية الفصل من الناحية النظرية عكس ذلك لاهتمام الفقهاء بتحديد الطبيعة القانونية لدعوى مؤاخذة الحكام.فتفرعت الآراء في هذا الشأن.

فانشق الفقه بين من يرى أن دعوى مؤاخذة الحكام هي دعوى تعويض و أخر يتمسك بأنها دعوى بطلان ،أما مبررات الرأي الأول فتتمثل في إلزام القاضي بتعويض الأضرار المتولدة عن أخطائه المرتكبة أثناء مباشرته فهي دعوى مباشرة ضد قاضي وهو ما أخذ به المشرع المصري إذ ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية الصادرة سنة 1949 "ليست المؤاخذة من المسائل العارضة كرد للقضاء وإنما هي دعوى تعويض ترفع من أحد الخصوم على القاضي لسبب من الأسباب التي بينها القانون ومتى استقر هذا النظر فإن أحكام المرافعات هي التي تنطبق على هذه الدعوى شأنها في ذلك شأن سائر الدعاوى[7]"

أما بالنسبة لمن يعتبرها دعوى إبطال فقد استند في رأيه إلى أحكام مؤاخذة الحكام طبق الإجراءات المدنية الفرنسية واعتبر أن دعوى المؤاخذة هي دعوى طعن غير عادي يهدف إلى طلب إبطال الحكم الصادر عن القاضي المرتكب للخطأ الموجب للمؤاخذة فالتعويض يعتبر حينها أثر من أثار البطلان وليس أساساً لهذه الدعوى .

أما الشق الثالث تبنى حلاً توفيقياً تهدف في نفس الوقت للتعويض عن الخطأ القضائي وإلى طلب إبطال أعمال القاضي المخطئ بغاية محو أثار الخطأ وهو الموقف الذي تبناه المشرع التونسي .وحدد ألفصل 199 م م م ت الإطار القانوني للقيام بدعوى مؤاخذة القاضي وذلك بتحديد نطاق تطبيق مسؤولية القاضي المدني وفقا لأحكام مؤاخذة الحكام (مبحث أول ) و بين الفصل 200 من نفس المجلة اجراءات مباشرتها (مبحث ثان ).

## المبحث الأول :نطاق تطبيق مسؤولية القاضي المدني وفقا لأحكام الفصلين 199و200 م م م ت

### الجزء الأول : نطاق مسؤولية القاضي المدني :

نظرا لكون إجراءات مؤاخذة الحكام تعتبر إجراءات استثنائية يباشرها المتقاضي ضد القاضي فإن الفصل 199 من م.م.م.ت حدد نطاق أعمالها لإبقائها في حالات محصورة وشمل تحديد هذا النطاق من جهة الحاكم الخاضع للمؤاخذة (المبحث الأول ) ومن جهة أخرى الأخطاء الموجبة للمؤاخذة (المبحث الثاني ).

[7] رمزي طه الشاعر ،المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية الطبعة 2 دار النهضة العربية القاهرة 1983 صفحة 210

**المبحث الأول: تحديد صفة القاضي الموجبة للمؤاخذة :**

**استهل المشرع الفصل 199 من م.م.م.ت بعبارة حاكم " تمكن مؤاخذة الحاكم " فيستوجب تفسير وتحديد هذا المصطلح.**

**فمن خلال تقديم مؤسسة مؤاخذة الحكام يتبين المقصود بكلمة حاكم هو القاضي أي المكلف بمقتضى القانون بمهمة إصدار الأحكام والقرارات القضائية.**

**وبين الفصل 12 من القانون الأساسي المنظم لمهنة القضاء [8] كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 الذي حدد تركيبة السلك القضائي " يتألف من القضاة الجالسين ومن أعضاء النيابة العمومية ومن القضاة التابعين لإطار الإدارة المركزية بوزارة العدل والمؤسسات الراجعة لهذه الوزارة بالنظر والقضاة الذين هم بحالة إلحاق." [9].**

**ويكون على ضوء هذا القانون فئتان من القضاة قضاة ليس لهم صلة مباشرة في البت في النزاعات وهم القضاة الذين بحالة إلحاق والقضاة التابعون للإدارة المركزية لوزارة العدل وقضاة مكلفون بهذه المهمة وهم القضاء الجالس وأعضاء النيابة العمومية الذين يبقون هم فقط الخاضعين لتطبيقات أحكام الفصل 199 من م.م.م.ت.**

**وإضافة إلى هذا التحديد سنتطرق البحث حول نطاق إعمال إجراءات مؤاخذة الحكام في زمن مباشرتها فإن كان تزامن القيام بدعوى المؤاخذة مع صفة الحاكم لا يطرح إشكالا (الفصل الأول ) فإن مباشرتها بعد زوال هذه الصفة أثار ترددا لدى الفقه (الفصل الثاني ).**

---

[8] القانون الأساسي عدد 59 المؤرخ في 14 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم مهنة القضاء.

[9] القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 المنقح والمتمم للقانون الأساسي لمهنة القضاء . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 الصادر في 12 أوت 2005.

**الفصل الأول : تزامن صفة القاضي مع القيام ضده بدعوى المؤاخذة**

**إن القيام بدعوى مؤاخذة الحكام تخص القضاء الجالس وأعضاء النيابة العمومية فبالنسبة للقضاء الجالس فهم القضاة المخول لهم قانونا البت والفصل في النزاعات المعروضة عليهم وذلك مع احترام واجب النزاهة والموضوعية المحمول عليهم فتفعل إجراءات المؤاخذة في صورة انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون.**

**فيطرح التساؤل في هذا الإطار حول جواز القيام بدعوى المؤاخذة ضد هيئة قضائية ذات تركيبة جماعية ؟**

**إن كانت مؤاخذة قاضي بمفرده لا تطرح إشكالا فإن الفصل 199 لم يتطرق لإمكانية القيام بهذه الدعوى ضد هيئة حكمية ذلك أن مجلة المرافعات بينت أن الأحكام يمكن أن تصدر عن هيئة بتركيبة ثلاثية أو خماسية فالحكم إذا محل المؤاخذة يصدر عن هيئة كاملة وليس هناك منع صريح في أحكامها حول مباشرة إجراءات المؤاخذة ضد التركيبة الجماعية بأكملها مما يجعل مجال انطباق الفصل 199 يتسع ليشمل هيئة حكمية إذ يستحيل الكشف عن هوية القاضي المتسبب في الخطأ بسبب تقرير مبدأ سرية المفاوضة التي يشترط فيها أن لا يحرر بشأنها أي أثر كتابي عملا بأحكام الفصل 121 من م.م.م.ت " تكون المفاوضة سرية دون أن يحرر فيها أي أثر كتابي ." إلا أن محكمة التعقيب الفرنسية رأت في قرارها الصادر بتاريخ 13 جانفي 1914 أنه يجوز للمحكمة المتعهدة بدعوى المؤاخذة القيام بالأبحاث اللازمة للكشف عن هوية القاضي مصدر الخطأ [10].**

**وقد انتقد هذا الرأي لأنه يتعارض مع مبدأ سرية المفاوضة الذي لا يجوز خرقه إلى جانب أن الكشف عن خطأ أحد الأعضاء لا يعفي البقية من المسؤولية بسبب مشاركتهم له في اتخاذ القرار بعد المفاوضة ونتيجة لذلك يجوز اتخاذ إجراءات المؤاخذة في حق دائرة بأكملها بسبب افتراض المشاركة في الخطأ [11].**

**وهو ما أقرته محكمة التعقيب التونسية في أول قرارها في دعوى المؤاخذة المؤرخ في 21 جانفي 1982 [12] وكذلك تبنى هذا الاتجاه فقه القضاء المصري بالقرار الصادر عن محكمة استئناف المنصورة بتاريخ 25 فيفري 1981 [13].**

---

[10] Cass 13 janvier 1914 , D 1914 , p 94.

[11] أحمد أبو الوفاء ، المرافعات المدنية والتجارية ، ص75.

[12] قرار أورده البشير زهرة ، دراسة حول مؤاخذة القضاة في القانون التونسي ، م ق ت 1982 ص 15.

أما إذا كانت الدائرة المصدرة للحكم هي دائرة تعقيبية فإن الفصل 199 من م.م.م.ت يشوبه الغموض والإيهام لأنه أسند اختصاص النظر في دعوى مؤاخذة الحكام لمحكمة التعقيب.

" وتختص محكمة التعقيب بالنظر في مطالب مؤاخذة الحكام."

فليس من المنطق ولا من الموضوعية أن تكون محكمة التعقيب هي الخصم والحكم في آن واحد وبالتالي يكون الحرص على تحقيق الموضوعية في عملها إقصاءها من مراقبة أعمالها أو استبعاد مراقبة أعمالها عن نظرها.

ومن هذا المنطلق أبدى الأستاذ كمال نقرة في مقاله " مؤاخذة الحكام " [14] رأيه في هذا المجال :

" من الأنسب أن يتم إحداث هيئة خاصة تتكون من قضاة يعينهم المجلس الأعلى للقضاء للتعهد بمطالب مؤاخذة الحكام يكون مقرها بمحكمة التعقيب على أن يتم التنصيص عليها بالقانون الأساسي المنظم لمهنة القضاء."

ذلك أن قضاة التعقيب بمن فيهم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب خاضعين لتطبيق أحكام الفصل 199 من م.م.م.ت وعليه فإنهم خاضعين لنفس الرقابة من قضاة الناحية ومن قضاة المحكمة الابتدائية وقضاة محكمة الاستئناف أي كل القضاة الجالسين.

أما بالنسبة لأعضاء النيابة العمومية فهم كما بينا سابقا من القضاة الذين لهم صلة مباشرة بالبت في النزاع حسب الفصل 12 من القانون الأساسي المنظم لمهنة القضاء كما أن الفصل 199 من المجلة لا يميز بين القضاء الجالس وأعضاء النيابة العمومية خاصة أنه موكول لها حسب الفصل 251 من م.ا.ج مهمة إثارة الدعوى العمومية وممارستها وتطلب تطبيق القانون وتتولى مراقبة تنفيذ الأحكام وبهذا يكون أعضائها تحت طائلة الفصل 199 لتوفير ضمانات للمتقاضي من جهة والتأكيد على واجب الأمانة والنزاهة المحمولين على القضاء الذي جاء مطلب المؤاخذة لتأمينه وهو كذلك ما نص عليه الفصل 494 من قانون المرافعات المصري " يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العمومية .."

وهو أيضا ما أكدته محكمة التعقيب التونسية في قرارها الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2012 "مطلب المؤاخذة يمكن أن يقدم ضد كل من له صفة القاضي سواء كان جالسا أو أحد أعضاء النيابة العمومية أو التحقيق لأن لهما اتخاذ قرارات الإحالة أو الحفظ فيما يعرض عليهم من شكايات قصد التحقيق والبحث

---

[13] كمال نقرة ، مؤاخذة الحكام ، مسائل في القانون المدني المعاصر ، مجمع الأطرش طبعة 2014 ، ص 75.

[14] كمال نقرة ، مؤاخذة الحكام ، مسائل في القانون المدني المعاصر ، مجمع الأطرش طبعة 2014.

فيها ولذلك ولئن وردت أحكام المؤاخذة في م.م.م.ت فإنها وردت بصيغة العموم وتقضي في حق كل من له صفة قاضي بقطع النظر إذا كان من القضاء الجالس أو القضاء المكلف بالتتبع والبحث."

ويختلف موقف محكمة التعقيب عن رأي بعض شراح القانون الذين يقرون بأن إجراءات المؤاخذة لا توجه إلا ضد القضاء الجالس لأن النيابة العمومية لا تصدر أحكاما وتنحصر وظيفتها إما في ممارسة الدعوى العمومية أو أن تتدخل في التراع لإبداء رأي لا يقيد المحكمة ولذلك فطالما لم يكن لها تأثير على وجه الفصل في القضية فإن أسباب المؤاخذة " تبدو غريبة ".

وبخلاف القضاء الجالس أو أعضاء النيابة العمومية هناك حسب القانون الأساسي للقضاة من هم بحالة إلحاق أو تابعين للإدارة المركزية لوزارة العدل ويطرح التساؤل حول خضوعهم أولا لمؤسسة مؤاخذة الحكام حرصا على مبدأ التراهة عند القيام بأعمالهم.

إن هذا الصنف من القضاة يكونون إما مكلفين بمهام إدارية أو التدريس ويمكن أن تنسحب عليهم إجراءات المؤاخذة إذا ما اكتفينا بقراءة طالع الفصل **199** من م.م.م.ت ولكن الأمر يختلف بتاتا ويخرجهم من دائرة المعنيين بالمؤاخذة إذا ما تمعنا في ماهية مؤسسة مؤاخذة الحكام ذلك أن القاضي عندما يكون بحالة إلحاق يتخلى عن وظيفته كقاضي فلا يصدر أحكاما وإنما يباشر نشاطا مختلفا فهو يخضع وجوبا لنظام المؤسسة التي تم الإلحاق بها وذلك على مستوى الواجبات والالتزامات فواجبات القاضي في إطار مهامه القضائية مغاير تماما لواجبات القاضي المدرس أو الإداري وبالتالي فإن الإخلال بهذه الالتزامات تختلف آثارها عن المؤاخذة.

ويتحتم علينا التطرق في هذا السياق إلى حالة التركيبة المختلطة لبعض الهيئات القضائية فإذا كان تدخل بعض الهيئات المهنية في التركيبة القضائية لدائرة ما لا يطرح إشكالا " مثل تدخل التجار في الدوائر التجارية [15] أو عضو من الأعراف أو من العملة في الدوائر الشغلية [16] أو المحامين [17] لعدم اكتسابهم صفة القاضي فإن الأمر مختلف في تركيبة المحاكم العسكرية [18] إذ تتألف كل دائرة جناحية من رئيس من القضاء العدلي وقاضيين عسكريين والدائرة الجنائية تتكون كذلك من رئيس من القضاء العدلي كذلك هو الشأن بالنسبة للدائرة الجنائية لمحكمة الاستئناف العسكرية أما تعقيبيا فإنه يقع تعويض أحد مستشاري الدائرة

---

[15] الفصل 40 من م.م.م.ت

[16] الفصل 186 من مجلة الشغل.

[17] المرسوم عدد 79 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بمهنة المحاماة.

[18] الفصل 10 و 10 مكرر والفصل 29 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية المنقحة بالمرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011.

التعقيبية بقاضي عسكري وما لا شك فيه أن قضاة المحكمة العسكرية على غرار المحكمة الإدارية لا يمكن مؤاخذتهم طبق أحكام الفصل 199 من مجلة المرافعات لأن إجراءات المؤاخذة تهم قضاة السلك العدلي فيبقى الأمر مبهما في خصوص رؤساء الدوائر العسكرية وحول إمكانية تطبيق نظام المؤاخذة في خصوصهم طالما منطقيا ليس هناك خرق في القانون.

الفصل الثاني : زوال صفة الحاكم عند مباشرة دعوى المؤاخذة :

عند فقدان القاضي صفته أو أهليته بعد صدور الفعل المولد للمؤاخذة فهل يستمر خضوعه للإجراءات الاستثنائية ؟ للإجابة عن هذا السؤال تباين موقف الفقه وغاب موقف فقه القضاء نظرا لندرة القرارات في هذا الموضوع.

فجانب من الفقه تطرق لهذه المسألة فأجاب بالنفي استنادا لأن وظيفة المؤاخذة تهدف لحماية القضاة أثناء ممارستهم لوظائفهم وبالتالي فإن الاختصاص الحصري لمحكمة التعقيب وخصوصية الفصل 199 من م.م.م.ت يزول بزوال شروطه ألا وهي اشتراط صفة القاضي فهو الذي يتم التحقيق معه وهو الذي يطالب بتقديم ملحوظاته وتسليط الجزاء عليه ويكون بهذا السبب لا مجال لمؤاخذته بعد زوال صفته ولا مجال أيضا لتتبع ورثته في صورة وفاته وبخروجه عن نطاق الفصل موضوع التعليق فلا مانع من رفع الدعوى لدى المحاكم العدلية طبق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية والجزائية.

أما جانب آخر من الفقه فإنه أجاز مؤاخذة الحاكم في صورة عزله أو في صورة إنهاء مدة مباشرته القانونية بإحالته على التقاعد كما أجاز القيام ضد الورثة في صورة الوفاة ومن بين الفقهاء نجد الأستاذ أحمد أبو الوفاء [19] والأستاذ علي كحلون [20] وقد أسسوا هذا الرأي على اعتبار أن " القاضي يؤاخذ طبق إجراءات مؤاخذة الحكام ولو فقد صفته ذلك أن إجراءات المؤاخذة لا توجب استمرارية صفة القاضي بل تنطبق على الأعمال القضائية أي تكون أعمال المؤاخذة قضائية زمن ارتكابها " وبعد تحديد عبارة "الحاكم " الوارد بصفة مطلقة نجد أن المشرع حصر في صور مخصوصة أسباب المؤاخذة.

المبحث الثاني : الأخطاء الموجبة للمؤاخذة :

نص الفصل 199 على أنه : " يمكن مؤاخذة الحكام في صورة الغرر أو الاحتيال أو الارتشاء أو إذا توجهت عليه مسؤولية بمقتضى القانون توجب عليه غرم الضرر مدنيا ."

---

[19] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 75

[20] علي كحلون ، تعليق على م.م.م.ت ، الطبعة الأولى ، ص370.

فتكون بذلك أسباب منحصرة في الغرر والاحتيال والارتشاء وفي تحمل القاضي لمسؤولية مدنية توجب عليه غرم الضرر.

وقد بينت محكمة التعقيب في قرارها عدد ... الهدف من تقييد هذه الأسباب بقولها : " وحيث أن حصر مجال المؤاخذة والتحري في تفعيلها زيادة عما ذكر فإنه يضمن الاستقرار والسلم الاجتماعي فلا معنى لأن تتواصل الخصومات وتنتقل من المتقاضين فيما بينهم إلى المتقاضي والقاضي وهي من شأنها أن تخلف أزمة في العدالة وفي المجتمع."

وأضافت بنفس القرار حيثية أخرى : " وحيث يتأسس القيد التشريعي في إطار المحافظة على قيم العدالة وثقة المتقاضي في القاضي إذ بدونها يتضاءل شعوره بالانتماء إلى مجتمع تحكمه القوانين والمؤسسات القضائية ... القضاة لا يكونون في مأمن من القيام عليهم في كل وقت فيخشون ردة فعل المتقاضي وردة فعل الرأي العام وهو ما يؤول إلى المساس باستقلاليتهم."

وعليه وفي غياب تعريف تشريعي صلب هذا الفصل يتعين البحث في ماهية الغرر والاحتيال والارتشاء من جهة ( الفصل الأول ) والقيام على القاضي بمسؤولية توجب عليه غرم الضرر مدنيا من جهة أخرى(الفصل الثاني).

الفصل الأول :الغرر والاحتيال والارتشاء :

لقد تعرض المشرع إلى هذه الصور الثلاث صلب الفصل **199** من م.م.م.ت وبقراءة معمقة لهذا الفصل يمكن القول أن هذه الحالات الثلاث يجمع بينهما قاسم مشترك وهو أن هذه الأفعال تصدر عن القاضي بقصد وعن سوء نية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة والعدالة.

فبالنسبة للغرر فالمقصود منه التغرير أو الخديعة وتتمثل الخديعة في استعمال الحيلة للإيقاع بالشخص لغاية تحقيق منافع بدون حق على حسابه أو على حساب غيره.

ولقد عرفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري " يمكن تعريف الغش الذي يقع من القاضي بأنه الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهته أحد الخصوم أو محاباته كما إذا حرف القاضي عن قصد ما أدلى به أحد الخصوم أو شاهد من أقوال أو إذا ما كلف بكتابة تقرير عن قضية فكتبه محرفا عن قصد بأن وصف أحد المستندات المقدمة في القضية بغير ما اشتمل عليه حتى يخدع باقي أعضاء المحكمة." [21]

[21] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، ص 528.

كما تعرضت محكمة التعقيب في القرار التعقيبي عدد 2 بتاريخ 2 أكتوبر 2002 لمفهوم الغرر " وحيث يفسر الغرر من جهة موضوعه وركنه المادي بأنه ارتكاب الظلم عن قصد بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته كما إذا حرف القاضي عن قصد بما أدلى به أحد الأطراف وكان لهذا التحريف أثر بين في قيام الجريمة من عدمها أو لما شهد به أحد الشهود أو إذا حرر تقريرا بشأن قضية حرف محتواه عن قصد وغير ما اشتملت عليه أوراق القضية لغاية مخادعة باقي أعضاء المحكمة."

ومن خلال هذا المفهوم يستخلص أن للغرر ركنين أولهما مادي المتمثل في الأفعال [22] أما الركن المعنوي للغرر فهو حسب قرار محكمة التعقيب " لا يقوم إلا بثبوت سوء نية القاضي فهي أمر لازم ولا تكون في الخطإ المهني حتى وإن كان جسيما لأنه لا يشترط فيه سوء النية ويقتصر فيه على جهل ما يتعين على القاضي معرفته ودون أن يدخل في التقدير أو استخلاص الوقائع بينما يشترط في الغرر وفق الفصل 199 وجود الخديعة وإعمال الباطل بما يرتب ضررا . " [23]

أما بالنسبة للاحتيال ولئن أقره المشرع بصفة مستقلة عن الغرر بعبارة " الغرر أو الاحتيال " فإن معنى كلمة الاحتيال تفيد نفس معنى الغرر تقريبا إذ هو سلوك يهدف إلى تغيير الحقيقة عن سوء قصد فهو خرق واضح لواجب حسن النية والأمانة فلا يفرق أيضا الفقه بينهما [24].

فيما يخص الارتشاء كعمل من الأعمال الموجبة للمؤاخذة فإن الفصل 189 من م.م.م.ت أخضع القضاة لدعوى المؤاخذة إلى جانب قيام مسؤوليتهم الجزائية باعتبار أن الارتشاء جريمة حسب أحكام الفصول 83 و 88 و 89 و 90 من المجلة الجزائية.

فعرف الفصل 83 الارتشاء عامة بكونه العمل الذي يقبل بموجبه الموظف العمومي أو شبهه لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة مبذولات أو وعودا أو عطايا أو هدايا لفعل مرتبط بوظيفته ولو كان لا يستوجب أجرا عليه.

ولقد خصص المشرع ثلاثة فصول من المجلة لارتشاء القاضي مصنفة حسب أهمية الأعمال التي باشرها :

---

[22] رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجبائية في القانون المصري ، الطبعة 12 ، دار الفكر العربي القاهرة 1987 – 1988

[23] قرار تعقيبي عدد 2 المؤرخ في 2 أكتوبر 2002.

[24] رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري الطبعة 12 1987 - 1988

فتتمثل الجريمة الأولى حسب منطوق الفصل 88 في ارتشاء القاضي بمناسبة نظره في جريمة تقتضي عقاب مرتكبها بالإعدام أو بالسجن بقية العمر سواء كان أخذ الرشوة لمصلحة المتهم أو لمضرته فيكون عقابه بالسجن 20 سنة.

أما الجريمة الثانية المنظمة بالفصل 89 من المجلة الجزائية عند إصدار القاضي المرتشي لحكم بالعقاب للسجن لمدة معينة.

أما الجريمة الثالثة التي جاء بها الفصل 90 من م.ج فهي تتولد عن عدم تجريح القاضي في نفسه بعد قبوله لأشياء وأمور لها قيمة أو أي مبلغ كان من المال من شخص طرف في قضية منشورة لديه.

وبذلك تكون جريمة الارتشاء متكونة من أفعال تختلف صورها كلما عرض القاضي أعماله الوظيفية نظير مقابل فيكون " قد نزل بأعماله إلى مستوى السلع وشوه سمعة الدولة وأخل بالثقة في نزاهة أعمالها فتحققت بذلك كل ما تقتضيه فكرة الرشوة." [25]

ويطرح التساؤل في هذا الإطار حول كيفية إثبات الارتشاء عند رفع دعوى المؤاخذة ؟ هل يمكن للمتقاضي الاكتفاء بإثبات الرشوة كواقعة فيخرق بالتالي قرينة البراءة ومبدأ عدم مسؤولية القاضي ؟

للإجابة عن هذا التساؤل فإن هناك جزم بأن المحكمة الجزائية هي المختصة الوحيدة للتصريح بوجود الجريمة ونسبتها للمتهم فإنه يتحتم على المتقاضي قبل مباشرة دعوى المؤاخذة على أساس الخطأ الجزائي المتمثل في الرشوة أن يرفع الأمر للمحكمة الجزائية ولكن حسب رأي بعض الفقهاء فإن هذا التمشي يفقد مؤسسة مؤاخذة الحكام من جدواها ذلك أن المتضرر من فعل القاضي لا يمكنه مباشرة إجراءات المؤاخذة إلا بعد صدور حكم جزائي قاضي بالإدانة ولا يسعه ذلك إلا بعد القيام بإجراءات رفع الحصانة عنه وفي وصورة إدانته يستبعد إبقاءه في حالة مباشرة فالأكثر يتم عزله بمقتضى قرار تأديبي فيفقد صفته كقاضي وتنعدم إمكانية إتباع إجراءات المؤاخذة ضده.

الفصل الثاني: تحمل القاضي لمسؤولية مدنية :

اكتفى المشرع بالتنصيص على هذه الحالة " إذا توجهت عليه مسؤولية بمقتضى القانون توجب عليه غرم الضرر مدنيا " دون أن يبين طبيعة هذه المسؤولية أو موضوعها خاصة لكون المسؤولية تنقسم إلى عقدية و تقصيرية و جزائية بدراسة أحكام القانون الوضعي لا وجود لنص مخصص لمسؤولية القاضي عن أفعال معينة تصدر عنه خلال ممارسته لوظيفته إلا أنه في هذا الإطار يمكن التطرق إلى حالة إنكار العدالة

[25] أحمد أجويد.

وفي إتيان بعض التصرفات المحجرة على القضاة وفي حالة الخطأ الجسيم الذي يتحمل فيها القاضي مسؤولية مدنية على معنى أحكام الفصل 199ففي ميدان إنكار العدالة ينص الفصل 108 من م.ج على أن كل قاض من القضاء العدلي يمتنع لأي سبب كان ولو لسكوت أو غموض القانون من الحكم بين الخصوم بعد طلبهم ذلك ويستمر على امتناعه بعد إنذار وأوامر رؤسائه يعاقب بخطية وبناء على الفصل 7 من م.ا.ج " الدعوى المدنية من حق كل شخص لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة من الجريمة."

ويقصد بإنكار العدالة في القانون رفض القاضي صراحة أو ضمنا الفصل في الدعوى أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل فيها أو رفضه أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب على العريضة.

كما رتب أيضا المشرع الفرنسي مسؤولية القاضي مدنيا عن إنكار العدالة ويرى شق من الفقه الفرنسي أن إنكار العدالة في ظل قانون المرافعات الفرنسي لا يمثل جريمة كما في القانون التونسي بل يعد خطأ مرفقيا يمكن أن يستند على مبدأ عام يتمثل في إخلال الدولة في تحقيق الحماية القضائية للأفراد أو إخلال الدولة برسالتها [26].

والحالة الثانية التي تقوم عليها مسؤولية القاضي مدنيا حسب الفصل 199 من المجلة وتدخل تحت طائلة المؤاخذة عندما يخرق القاضي الجالس فقط أحكام وقواعد التجريح في الحكام التي نظمها المشرع في الفصل 248 وما بعده إذا اجبر القانون على القاضي التخلي عن النظر في القضايا التي يكون فيها طرفا في النزاع أو أحد أقاربه على وجه الحصر حفاظا منه على واجب النزاهة والحياد لفائدة خصمه أو خصوم أحد أقاربه.

وخارج إطار المجلة الجزائية ومجلة المرافعات المدنية والتجارية فإن مجلة الالتزامات والعقود من خلال الفصلين 566 و 567 حجرت على القضاة الشراءات وأكرية الأشياء المتنازع فيها والمنشورة بالمحاكم التي يباشرون بها وظائفهم وكل عمل يعد باطلا وتتولد عنه بالتالي مسؤولية مدنية.

كما أوردت مجلة الديوانة صلب الفصل 241 هذه المسؤولية " لا يتسنى للحكام أن يحققوا من وطأة المعاليم أو المصادرات أو الخطايا ولا الإذن باستعمال ذلك ضد مصلحة الإدارة وإلا فإن مسؤولية ذلك تحمل عليهم بصورة شخصية وباسمهم الخاص."

وهكذا فإن الفصل 199 من م.م.م.ت قد حدد وقيد من خلال القائمة الحصرية للأخطاء الموجبة للمؤاخذة فإنه يتضح أنها تشمل عديد الأعمال بالرجوع للتشريع بصفة عامة.

[26] C.F.Favoreu Louis , De demi de justice en droit français , thése Paris 1964 LGDJ 2-7.

الجزء الثاني : مباشرة إجراءات مؤاخذة الحكام :

لقد أسند المشرع من خلال الفصل 199 من م.م.م.ت لمحكمة التعقيب اختصاص النظر في دعوى مؤاخذة الحكام "..وتختص محكمة التعقيب في مطالب مؤاخذة الحكام..."

فيعد بذلك اختصاص حصري و استثنائي لهذه المحكمة (المبحث الثاني ) وتتعهد بهذه الدعوى بواسطة مطلب في الغرض (المبحث الأول).

المبحث الأول : الشروط الخاصة بمطلب مؤاخذة الحكام

لقد نص الفصل 199 من م.م.م.ت على عبارة "مطالب مؤاخذة الحكام " وهو ما يفهم منه أن مباشرة دعوى مؤاخذة الحكام لا ترفع بالطريقة العادية للدعاوي عموما ولا طبق إجراءات الطعن بالتعقيب بل عن طريق مطلب ، وهو ما يؤكد استثنائية إجراءات هذه الدعوى.

وأضاف المشرع شروطا شكلية واجبة التوفر في مطلب المؤاخذة من خلال الفصل 200 من م.م.م.ت دون التعرض لشروطه الأصلية.

الفصل الأول : الشروط الشكلية لمطلب مؤاخذة الحكام

إذا اقتصر الفصل 199 من م.م.م.ت على بيان وجوبية وتقديم مطلب كإجراء افتتاحي لمباشرة دعوى مؤاخذة الحكام فإن الفصل 200 من م.م.م.ت اهتم بتحديد شروطه الشكلية الذي اكتفى فيها باشتراط كتب ممضى من الطالب نفسه أو من نائبه القانوني وأن يتم تقديم هذا المطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة االتعقيب بواسطة محام.

وبذلك يكون المشرع قد بسط الإجراءات في هذه المادة لفائدة المتقاضي المتضرر من الأعمال المنصوص عليها آنفا.

ووجه هذا التمشي في تبسيط إجراءات مؤاخذة الذي توخاه المشرع التونسي بالنقد من قبل شرّاح القانون : " غير أن هذا الاختيار لا يبدو مقنعا إذ من شأن المبالغة في تبسيط الإجراءات التشجيع على التعسف في مباشرتها ضد القضاة إضافة إلى أن مجرد تقديم مطلب مؤاخذة لا يخلوا من إحراج للقاضي ونيل من نزاهته." [27]

[27] كمال نقرة ، مرجع سابق.

والتطرق للشروط الشكلية يستوجب بيان الآجال أي موعد تقديم مطلب المؤاخذة فنظرا لسكوت المشرع عنها قد يحصل التردد في هذا الشأن خاصة وأن الأعمال الموجبة للمؤاخذة حسب أحكام الفصل 199 من م.م.م.ت المتمثلة " الغرر أو الاحتيال أو الارتشاء أو إذا توجهت عليه مسؤولية بمقتضى القانون توجب عليه غرم الضرر مدنيا." تولد تارة مسؤولية مدنية وأخرى جزائية بحسب الفعل المولد للمؤاخذة.

فمن المنطقي استبعاد تطبيق أحكام الفصل 402 من م.ا.ع الذي ينص على أن كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمسة عشر عاما عدى ما قرره القانون بنصوص خاصة لوجود نصوص خاصة منطبقة على الأخطاء المولدة للمؤاخذة المنصوص عليها صلب الفصل 199 من م.م.م.ت منها الفصلين 115 من م.ا.ع والفصل 8 من مجلة الإجراءات الجزائية.

فكلما كان الخطأ المولد للمؤاخذة خطأ تقصيريا فإن أجل القيام بدعوى المؤاخذة يقدر بثلاث سنوات من تاريخ العلم بالتغرير أو القيام على القاضي بالمسؤولية المدنية على أن يكون ذلك في أجل خمسة عشر سنة من وقوعه.

أما إذا كان الخطأ المولد للمؤاخذة خطأ جزائيا كالارتشاء فإن الفصل 8 من م.ا.ج ينص على الدعوى المدنية تسقط بنفس الآجال والشروط المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر فتختلف هذه الآجال من سنة واحدة بالنسبة للمخالفات وثلاث سنوات للجنح وعشر بالنسبة للجنايات.

الفصل الثاني :الشروط الأصلية لمطلب مؤاخذة الحكام

إن الفصل 199 من م.م.م.ت لم يشترط محتوى دقيق لمطلب المؤاخذة وكذلك الفصل 200 من نفس المجلة فلا وجود لوجوبية التنصيص الصريح والدقيق للأفعال والأخطاء المنسوبة للقاضي وكذلك الشأن بالنسبة للإدلاء بالمؤيدات وإثبات هذه الأفعال على عكس موقف المشرع الفرنسي الذي أوجب على القائم بالدعوى بالتنصيص الصريح عن الأفعال وأن يكون المطلب في المؤاخذة المقدم من طرف المحامي مصحوبا بالمؤيدات وأقر عدم قبوله شكلا إذا ما قدمه المحامي مجردا بما يفيد الأبحاث وذلك من خلال الفصل 2-366 المنقح بمقتضى الأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ماي 2012 [28] .

[28] Article 366-2 cpcf : " La requête est présentée par un avocat , a peine d'irrecevabilité , elle contient l'énoncé des faits reprochés au juge et accompagnée des pièces justificatives. "

وهو كذلك ما انتهجه المشرع المصري حيث نص الفصل 495 من قانون المرافعات المصري : " ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة العمومية يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلا خاصا وعلى الطالب عند التقرير أن يودع مائتي جنيه على سبيل الكفالة ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها."

إن هذا النقص الذي اعترى الفصل 199 من م.م.م.ت فيما يخص اشتراط التنصيص الصريح على العمل الموجب للمؤاخذة واشتراط تعزيز المطلب بالمؤيدات يجعل رفع المطلب في المؤاخذة أحيانا فارغ المحتوى وغير مؤسس على أسانيد قانونية وبالإضافة وفي غياب السلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة التعقيب النظر في جدية المطلب من عدمه.

فإن على هذا الأخير وفي كل مرة أن يأذن بالتحقيق مع القاضي لكي يبحث عن أساس الادعاء أي أن يبحث على توفر الأعمال الموجبة للمؤاخذة.

وبالرغم من بساطة هذه الإجراءات في تقديم مطلب المؤاخذة سواء من الناحية الشكلية أي الاكتفاء بالكتب والإمضاء أو من ناحية محتوى الكتب أي في غياب وجوبية المؤيدات فإن محكمة التعقيب لم تنتصب للنظر في دعوى مؤاخذة الحكام إلا في مناسبات نادرة أولها كان القرار التعقيبي المؤرخ في 21 جانفي 1982 والقرار عدد 2 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 [29].

## المبحث الثاني : اختصاص حصري واستثنائي لمحكمة التعقيب

إن إسناد الاختصاص لمحكمة التعقيب بصفة حصرية يجد مبرره في كونه نزاع قائم بين قاض ومتقاضي يستوجب حماية مصلحة كل منهما.

وحفاظا على الطابع السري للجلسات إذ أن محكمة التعقيب تعقد جلساتها بحجرة الشورى.

وهذا الإسناد الحصري للاختصاص الحكمي الذي جاء به الفصل 199 من م.م.م.ت مخالف للتشاريع المقارنة.

[29] قرار غير منشور تم التعليق عليه من قبل القاضي منصف الكشو ، منشورات مدرسة الدكتورا بكلية الحقوق بصفاقس " حولية فقه القضاء التونسي انظر

فالتشريع الفرنسي نص صلب الفصل 366-1 وما بعده من مجلة الإجراءات المدنية [30] على إسناد الاختصاص في دعوى المؤاخذة "Prise à Partie" لمحكمة الاستئناف فيقع تقديم مطلب إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة التي يباشر فيها القاضي المؤاخذ مهامه ولا يقع اللجوء إلى محكمة التعقيب إلا في صورة رفض مطلب المؤاخذة وفي أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التصريح به من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

كذلك هو الشأن بالنسبة للقانون المصري فقد نص الفصل 495 من مجلة المرافعات المصرية على أنه : "ترفع دعوى المخاصمة بتقرير قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي."

وهذا ما يجعل مرجع النظر في مادة مؤاخذة الحكام لحكام الأصل .

وبالرجوع لأحكام مؤاخذة الحكام بالفصلين 199 و 200 من م.م.م.ت نجد أن المشرع التونسي أوكل لمحكمة التعقيب مهمة النظر استثنائيا في الأصل باعتبار أن دعوى مؤاخذة الحكام هي دعوى قائمة على أساس المسؤولية الشخصية للقاضي وخص رئيسها بعديد المهام في هذا المجال( الفصل الأول)إضافة لإصدار أحكاما في الأصل (الفصل الثاني)

[30] الفصل 366-1 من مجلة الإجراءات المدنية المحدث بالأمر عدد 1805 لسنة 2006 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 :

"La requête aux fins d'autorisation de la procédure de prise à partie est portée devant le premier président de la cour d'appel dans le ressort de laquelle siège le juge intéressé."

**الفصل الأول : تعهد محكمة التعقيب بإجراء الأبحاث الازمة**

**لقد خص المشرع من خلال إجراءات دعوى مؤاخذة الحكام الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بمهام محورية وأولية في هذه المؤسسة.**

**الفقرة الأولى :عرض مطلب المؤاخذة على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب**

**فإن يضطلع هذا الهيكل القضائي بمهمة رئيس دائرة لدى التعقيب فهي مهمة مزدوجة فهو في نفس الوقت رئيس دائرة عادية تقوم بنفس مهام الدوائر الأخرى وتتبع نفس إجراءاتها وهو كذلك رئيس دائرة استثنائية ومتميزة تقوم بالبت في مطالب مؤاخذة الحكام وهو بذلك يشرف على رقابة أعمال القضاة.**

**ويتمثل الدور الأولي لرئيس محكمة التعقيب في إجراء البحث وله أن يوكل في ذلك من يعينه من المستشارين.**

**ويشمل البحث الأمور المدعى فيها قيتلقى عن الحاكم المطلوب وكذلك الطالب ما لهم من قول في خصوص مطلب المؤاخذة وبعد ذلك يقع تعريفهما بما أنتجه البحث ويعين لهما الرئيس الأول أو من عينه من المستشارين في الدائرة التعقيبية أجل خمسة عشر يوما لعرض ملحوظاتهما كتابة.**

**ونلاحظ في هذا الشأن أن مهمة البحث في مطالب مؤاخذة الحكام وإن تتوافق مع إجراءات البحث الذي يقوم بها القاضي المقرر في الدعاوي العادية من خلال سماع الطرفين شخصيا فإنه استثنائيا يقع تقديم الملحوظات كتابة في أجل خمسة عشر يوما.**

**والجدير بالذكر أن الفصل 199 و 200 من م.م.م.ت لم يضع أي قيد للإثبات مما يفسح المجال للقاضي والمتقاضي لتأييد الادعاء ونفيه للطرف الآخر بشتى وسائل الإثبات.**

**الفقرة الثانية : عرض الملف على وكيل الدولة العام لدى محكمة**

**أوجب المشرع صلب الفصل 200 م.م.م. ت عرض أوراق القضية على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب لإبداء ملحوظاته فيها كتابة سواء لصالح دعوى المؤاخذة أو ضدها[31] و هنا تكون النيابة العمومية طرف منظم في النزاع المدني فالمشرع نص من خلال الفصل 251 من نفس المجلة صراحة على تدخل النيابة العمومية في دعوى قائمة بين طرفين لكي تدلي برأيها او تساند موقف أحدهما فهي تكون عندئذ طرفا منظما و تكتفي بالإدلاء برأيها للمحكمة المعتمدة .**

[31] مصطفي صغرى – مرجع سابق – ص 57

**و يتبن بالتمعن في عبارات الفصل 251 م.م.م ت أن تدخل النيابة العمومية كطرف منظم في النزاع المدني يمكن أن يكون تدخلا اختياريا و هنا يكون التدخل موكولا لاجتهاد المحكمة فيعرض الملف على النيابة العمومية كلما رأت المحكمة فائدة من ذلك و لا يترتب عن عدم عرض الملف على النيابة العمومية أي خلل بالإجراءات، فمثلا من حق المحكمة الإذن بعرض الملف على النيابة العمومية لإبداء الرأي بخصوص نزاع يتعلق بإبطال زواج أو نفي نسب.**

**أما حالة التدخل الو جوبي للنيابة العمومية فهي مفروضة على المحكمة أذ يجب على رئيس المحكمة أن ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل إلى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع وذلك في حالات معينة نص عليها الفصل 251 م.م.م.ت وهي: القضايا المتعلقة :**

**رابعا: بالتجريح في الحكام او مؤاخذتهم [32]**

**ويخلص من هذه الحالات تتدخل النيابة العمومية وجوبا لممارسة مشمولاتها التقليدية بإعتبارها تعد ممثلا للسلطة التنفيذية[33] فتسهر على حماية النظام العام.**

**كما ينص الفصل 187 م.م.م.ت على عرض الملفات المدنية من طرف كاتب محكمة التعقيب على النيابة العمومية أي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وجوبا، وهاته الصبغة الوجوبية والإلزامية التي جاءت بها عبارات الفصل 200 م.م.م.ت تؤكد على أن إجراءات العرض تهم النظام العام وتعد من الإجراءات الأساسية على معنى الفصل 14 م.م.م.ت وبالتالي فإن عدم احترامه يترتب عنه جزاء يتمثل في بطلان الإجراء.**

---

[32] الفصل 251 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 40 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963) لممثل النيابة العمومية الحق في القيام بالقضايا كلما كانت هناك مصلحة شرعية تهم النظام العام

كما له أن يحضر بكل جلسة وأن يطلع على كل قضية يرى لزوم تداخله فيها .

وللمحكمة أن تقرر من جهتها تمكينه من الاطلاع على القضايا مع طلب إبداء ملحوظاته إن رأت في ذلك فائدة .

(ألغيت الفقرة الرابعة بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963)

ويجب على رئيس المحكمة أن ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل إلى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع عليها ملفات القضايا المتعلقة:

أولا : بالدولة أو الهيئات العمومية، ثانيا : بالاحتجاج بعدم الاختصاص بالنظر الحكمي، ثالثا : بعديمي الأهلية أو المفقودين، رابعا : بالتجريح في الحكام أو مؤاخذتهم، خامسا : بمخالفة القانون الجزائي أو دعاوى الزور .

ومن واجب ممثل النيابة العمومية تقديم ملاحظاته كتابة وتعفى القضايا التي يقوم بها ممثل النيابة العمومية من المعاليم .

[33] أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، تونس 2011.، ص 56.

كما يلزم فصلنا موضوع التعليق على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب عند عرض دعوى المؤاخذة عليه إبداء ملحوظاته كتابة لأنها تعتبر بمثابة الرأي القانوني حول صحة الإجراء المتعلق بالمؤاخذة من عدمه.

و عليه ، فعرض أوراق القضية في دعوى المؤاخذة على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب لإبداء ملحوظاته الكتابية تعد من حالات التدخل الوجوبي للنيابة العمومية لأنها تهم النظام العام و ينجر عن خرقها نقض الحكم لمخالفته للنظام العام .

الفصل الثاني : اتخاذ محكمة التعقيب استئنائيا لقرارات في الأصل

بعد التأكد من سلامة اجراءات رفع المطلب فمحكمة التعقيب تنظر أولا في المطلب من الناحية الشكلية قبل البت في الأصل، وتصدر قرارها على ضوء ما انتجه البحث، و يختلف قرارها بين رفض مطلب المؤاخذة (فقرة أولى) و قبوله (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى : في صورة رفض المطلب

إذا قضت المحكمة برفض المؤاخذة عند عدم كفاية الأدلة أو غيابها أو عند عدم سلامة المطلب من الناحية الشكلية آو إذا ثبت أن طلب المؤاخذة يكتسي صبغة تعسفية ضد القاضي من شأنها إحراجه والنيل من سمعتة فينجر عنها ضرر محقق له لذلك أقر فصلها موضوع التعليق الحكم على طالب المؤاخذة بخطية مدنية (أ) مع أقرار حق القاضي في إمكانية للمطالبة بغرم الضرر (ب) .

أ/ تسليط خطية مالية على طالب المؤاخذة .

ينص المشرع في الفقرة الرابعة من الفصل 200 م.م.م.ت على أن طالب المؤاخذة الذي ترفض دعواه يحكم عليه بخطية قدرها عشرون إلى خمسين دينارا .

إن أهم ما يميز هذه الخطية صبغتها المدنية إذا أن هذا النزاع هو مدني بطبعه و يتم دفع هذا المبلغ لخزينة الدولة وفي هذا الإطار نجد أن مشرعنا يتفق في هذا الإطار مع كل من المشرع اللبناني الذي نجده نص تقريبيا على نفس المبدأ صلب المادة 750 من أصول المحاكمات المدنية [34] وهو نفس ما كرسه المشرع

[34] "إذا تقرر عدم قبول الدعوى، أو إذا رد الطلب أساسا، يفقد المدعي التأمين الذي أودعه ويحكم عليه لمصلحة المدعى عليه بتعويض تقدره الهيئة العامة".

**السوري الذي يتفق مع كل من المشرع التونسي واللبناني ونلمس هذا جليا من خلال المادة 494 من قانون المحاكمات المدنية السورية [35] .**

**و نشير هنا إلى أهمية تأمين معلوم الخطية بقباضة المالية فإذا تقاعس الطالب عن هذا التأمين جاز لمحكمة التعقيب أن ترفض المطلب شكلا لتعلق ذلك بالنظام العام.**

**وتهدف هذه الخطية إلى التصدي للإجراءات التعسفية من قبل المتقاضين غير أن معلومها لا يحقق عمليا هذه الغاية المنشودة، فمن خلال قرار تعقيبي صادر في 2 أكتوبر 2012 إنتهى إلى "قبول المؤاخذة شكلا ورفضه موضوعا وتخطيئة الطالب بعشرين دينارا[36].**

**والجدير بالملاحظة أن هذه الخطية لم يتم مراجعتها منذ صدور مجلة المرافعات المدنية و التجارية سنة 1959 فبقيت تتراوح بين عشرين و خمسين دينارا و هو مبلغ لا يحقق الصبغة الزجرية ولا الردعية و لذا بات الترفيع في هذا المبلغ أمرا محتما حتى تحقق الخطية وظيفتها الأساسية في التصدي الناجع للتعسف في ممارسة إجراءات المؤاخذة و حفظ مصلحة القاضي و مكانة القضاء فالقاضي بحكم مركزه فهو في حاجة للحماية من اي إجراء تعسفي يضر به و بسمعته .**

**و عليه و بعد النظر في مقدار الخطية و أهدافها لا بد من التطرق إلى الإمكانية المخولة للحاكم للمطالبة بغرم الضرر.**

## ب/إمكانية مطالبة القاضي بغرم الضرر

**إذا قضت محكمة التعقيب برفض مطلب المؤاخذة يحكم على طالب المؤاخذة إلى جانب الخطية التي نص عليها القانون بإمكانية المطالبة بغرم الضرر من طرف القاضي المعني و هذه الإمكانية نص عليها المشرع صراحة بالفصل 200 في م.م.م ت" بقطع النظر عما عسى ان يقوم به الحاكم من غرم الضرر"**

**و من المسلم به أن الضرر الذي يلحق بالقاضي في هذه الصورة هو أساسا ادبي و عليه فغرم الضرر يكون في إطار دعوى مدنية مستقلة .**

---

[35] "إذا قضي برد الدعوى شكلا أو موضوعا حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة ليرة ولا تزيد عن الألف ليرة سورية مع التضمينات إن كان لها وجه".

[36] قرار تعقيبي عدد 02 بتاريخ 2 اكتوبر – مشورات مدرسة الدكتورا بكلية الحقوق بصفاقس " حولية " فقه القضاء التونسي العدد 2 لسنة 2015

و بالرجوع الى القانون الفرنسي ، فقد اقتضي الفصل 510 من مجلة المرافعات الفرنسية بأنه إذا قضت المحكمة بعدم سماع دعوى المدعي فإنه يقع الحكم على الأخير عند الاقتضاء بغرم الضرر لفائدة أطراف القضية [37].

أما في القانون التونسي فللقاضي الخياربين إجرائين يتمثل الأول في أن يباشر القاضي طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه في إطار دعوى معارضة ويتتمثل الثاني في إطار دعوى أصلية يباشرها القاضي لدى محكمة الأصل المختصة .

و تبدو الوسيلتان ممكنتين إجرائيا فبالنسبة للدعوى المعارضة فهي الدعوى التي يباشرها المدعى عليه للتصدي للدعوى الأصلية المقامة ضده أو لطلب المقاصة الحكمية أو لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من مباشرة الدعوى الأصلية ضده.

وبالرجوع إلى طبيعة دعوى المؤاخذة و المتمثلة في دعوى مسؤولية القاضي المدنية المتفرعة عن خرقه لواجباته الأساسية المتعلقة بالتجرد و نظرا إلى إن هذه الدعوى هي من اختصاص محكمة التعقيب التي تنظر فيها كمحكمة أصل فلا مانع قانونا من أن تبت محكمة التعقيب في النزاع من جميع جوانبه بما في ذلك التعويض للقاضي المدعى عليه عن الضرر الحاصل له من تعسف خصمه في ممارسة طلب المؤاخذة و ذلك في إطار دعوى معارضة يرفعها القاضي .

و تتمثل الإمكانية الثانية في قيام القاضي بقضية مستقلة لدى محكمة الأصل المختصة مع مراعاة الإجراءات العادية لهذه المحكمة غير أنه من شأن هذه الطريقة إطالة الإجراءات و إعادة فتح الجدال بخصوص الأسباب التي تأسس عليها مطلب المؤاخذة . ولذلك فإنه يبدو من مصلحة الطرفين مباشرة طلب الغرم لدى محكمة التعقيب في إطار دعوى معارضة و ذلك اختزالا للإجراءات و تجنبا لإعادة الجدال لدى محكمة الأصل في الأفعال المنسوبة للقاضي و التي لم تعتمدها محكمة التعقيب .

و مهما كان الحل الممكن إتباعه فإن تدخل المشرع لتوضيح هذه المسألة يبدو ضروريا و ذلك ضمانا للجدوى و حماية لمصلحة القاضي و مصلحة القائم ضده [38].

ولكن هذا الرأي قابل للنقاش خاصة على مستوى الوسيلة الإجرائية الأولى المتمثلة في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق القاضي في إطار دعوى معارضة أمام محكمة التعقيب لأن هذه الأخيرة هي محكمة قانون ولا تنظر في الوقائع إلا في الحالات المحددة صلب مجلة المرافعات المدنية والتجارية والتي من أهمها حالة الفصل 176 من نفس المجلة في حالة الطعن في المرة الثانية[39].

---

[37] شادية حمدوني، رجع سابق، ص73.

[38] كمل نقرة – مؤاخذة الحكام – مرجع سابق، ص 1153-1154.

[39] الفصل 176 م.م.م.ت :" تقتصر محكمة التعقيب على النظر في خصوص موضوع الطعن وتقرر قبوله أو رفضه وفي صورة القبول تقرر إبطال الحكم أو نقضه كليا أو جزئيا وتصرح بإرجاع القضية إلى محكمة الأصل لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض.

**كما أن إعتمادا هذه الوسيلة من شانه حرمان المتقاضي من درجات التقاضي وإقصاء لحقه في الانتفاع بمبدأ التقاضي على درجتين المكرس في قانونا لأول مرة بمقتضى القانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986.**

**و عليه ، فطالب مؤاخذة الحكام في صورة رفض مطلبه تسلط عليه خطية مالية بقطع النظر عن الغرامات التي ستسلط عليه في صورة مطالبة القاضي بغرم الضرر هذا على مستوى رفض مطلب المؤاخذة**

---

وإذا كان الطعن للمرة الثانية لغير السبب الأول الواقع من أجله النقض ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه فإنها تبت في الموضوع إذا كان مهيأ للفصل."

**الفقرة الثانية : في صورة قبول المطلب**

**ينص الفصل 200 من م.م.م.ت بفقرتيه الأخيرتين على أنه "إذا اتجهت المؤاخذة يحكم على الحاكم بالغرامات و المصاريف و ببطلان الأعمال التي قام بها . أما الحكم الصادر لمصلحة الخصم فلا يحكم ببطلانة" .**

**وتستشف من الفقرتين أن ثبوت المؤاخذة تترتب عنه تسليط الغرامات والمصاريف على القاضي المخطئ (أ) من جهة وبطلان الأعمال التي قام بها هذا الأخير (ب) من جهة أخرى .**

**أ/ تسليط الغرامات و المصاريف على القاضي المخطئ**

**إذا كان المطلب مؤسسا من الناحية الواقعية و القانونية فإن محكمة التعقيب تقرر قبوله و ينجر عن قبوله الحكم مبدئيا حسب الفصل 200 م.م.م. ت بتسليط الغرامات والمصاريف على القاضي المخطئ وتقوم مسؤوليته بضرورة توفر مقوماتها من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما ينشئ للمتضرر الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه من خرق القاضي لواجب الحياد والنزاهة، ولهذا الضرر وجهان احدهما معنوي والثاني مادي وكلاهما يستوجب التعويض حسب مقتضيات الفصلين 82 و 83 م.إ.ع وينحصر الاختلاف بينهما في كيفية تقدير التعويض المستحق من الضرر الحاصل للمتضرر.**

**فالفعل المقترف من القاضي المخطئ سيكون إما جنحة أو شبه جنحة بحسب ما إذا كان ذلك عن عمد "في صورة الغرر أو الإحتيال أو الإرتشاء" أو من غير عمد "إذا توجهت عليه المسؤولية بمقتضى القانون" بما يجعل المسؤولية هنا ذات صبغة تقصيرية وهدفها الوحيد جبر ذلك الضرر الناتج عن فعل القاضي المخطئ المتمثل في خرقه لواجب التجرد والنزاهة .**

**ويخضع تقدير الضرر المعنوي لارتباطه بالشعور لاجتهاد المحكمة دون أية معايير وضوابط محددة، أما الضرر المادي فهو يخضع في مفهومه وتقديره للفصل 107 م.إ.ع[40] الذي يقيد سلطة القاضي.**

**ونلاحظ أن تركيبة محكمة التعقيب عند النظر في دعوى المؤاخذة هي تركيبة ثلاثية تضم اقدم القضاة في محكمة التعقيب.**

**وفي هذا الإطار فإن مسألة إثبات الضرر وحجمه محمول على المدعي وعلى هذا الأساس قد يتبادر إلى أذهاننا التساؤل حول إمكانية إجراء اختبار للتثبت من حجم الضرر وقيمته.**

[40] الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه أو لا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل وتقدير الخسارة من المحكمة يختلف باختلاف سبب الضرر في كونه تعزيزا أو خطأ.

بالرغم من الفراغ التشريعي في هذه المسالة، فقد إعتبر بعض الفقهاء أن هذه الوسيلة ممكنة إذ أن محكمة التعقيب تمارس في النزاع ضد القاضي وظائف محكمة الأصل فتقر مسؤوليته وتلزمه بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه[41].

كما ان محكمة التعقيب يمكن لها هنا أن تقضي بتحميل القاضي المخطئ المصاريف القانونية بناء على المؤيدات المقدمة لها وتطبيقا لأحكام الفصل 128 م م م ت الذي ينص :" كل خصم تسلط عليه الحكم يحكم عليه بأداء المصاريف لكن للمحكمة توزيع هذه المصاريف على الفريقين أو تسلط الحكم على كل منهم في بعض الفروع".

وبالنظر إلى القانون المقارن نلاحظ ان المادة 495 من أصول المحاكمات المدنية السورية جاءت بنفس الصياغة الحرفية للمادة 499 من قانون المرافعات المصري واللذين قد سايرا مشرعنا في الحكم على القاضي المخطئ بالغرامات والمصاريف.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع اللبناني والمشرع السوري ينفردان دون غيرهما من التشريعات بإمكانية مقاضاة المتضرر للدولة عن أعمال القضاة متى ثبت إصدارهم لأحكام بناء على رشوة أو غش أو احتيال وللدولة بدورها أن ترجع على القاضي متى حكم عليها بالتعويض جراء الأعمال التي قام بها ووقعت مؤاخذته من أجلها[42].

وعليه وفي حالة ثبوت إصدار القاضي لحكم يجانب الصواب بمقتضى حكم قضائي فإنه يتحمل الغرامات والمصاريف، وعلاوة على ذلك فإنه يتم التصريح ببطلان الأعمال الصادرة عنه.

ب/ بطلان الأعمال التي قام بها القاضي المؤاخذ

نص الفصل 200 م.م.م.ت على أن القيام بالمؤاخذة ينجر عنه الحكم ببطلان الأعمال التي قام بها القاضي أما الحكم الصادر لفائدة الخصم فلا يحكم ببطلانه.

ويتسم هذا الموقف بشيء من الغموض إذ يحتاج إلى توضيح الأعمال المعرضة للإبطال ويبدو المقصود بذلك الأعمال التي باشرها القاضي المخطئ في إطار نزاع مازال منشورا لدى محكمة الأصل عند البت في المؤاخذة مثال ذلك محضر التوجه على العين الذي يصرح فيه القاضي بمعاينته لأشياء يتبين عدم وجودها في الواقع.

وفي هذه الحالات وطالما أن النزاع مازال منشورا بين الطرفين يلغى عمل القاضي وتتواصل الإجراءات، ويكون الأمر مختلفا بالنسبة للحكم الذي أصدره القاضي أو شارك فيه فلا يحكم ببطلانه وما تجدر

---

[41] كمال نقرة – مرجع سابق –ص 1149.

[42] مصطفى صخري: مرجع سابق – ص 59-60.

ملاحظته في هذا الإطار أن المشرع التونسي إنفرد بعدم المس بالحكم الذي أصدره القاضي لفائدة الخصم رافع دعوى مؤاخذة القاضي متى قضيّ لصالح تلك الدعوى وتعتبر هذه المقاربة التشريعية مختلفة عن نظيرتها المصرية والسورية فالتشريعان المذكوران سمحا بالقضاء ببطلان الحكم الذي أصدره القاضي إذا وقعت مؤاخذته وذلك بعد دعوة المحكوم ضده لإبداء ما لديه من دفوع[43].

وبالتالي فينبغي أن يقع إبطال الحكم الذي يفترض أنه بني على الغرر أو الاحتيال أو كان الارتشاء هو الدافع له، وذلك لما يمكن أن تخلفه الفقرة الأخيرة من فصلنا موضوع التعليق من إجحاف بمصلحة المتقاضي المتضرر وبعد تام عن قواعد العدل والإنصاف خاصة أن أحكام هذا الفصل غير منسجمة مع أحكام الفصل 484 من م.إ.ع الذي ينص على أنه " يجوز نقض الحكم الذي لا رجوع فيه الصور الآتية:...

ثالثا : إذا ثبت من الوقائع ما يقتضي القيام بمؤاخذة القاضي."

وما يمكن استنتاجه من هذا التباين بين أحكام الفصل 484 م.أ.ع والفصل 200 م.م.م.ت أن مقتضيات هذا الفصل الأخير نسخ ضمنيا الفقرة الأخيرة من الفصل 484 م.أ.ع، فالقاضي الذي يخرق واجب التجرد والنزاهة يصبح مستهدفا للإجراءات المؤاخذة وإبطال ما صدر عنه من أعمال دون الحكم الصادر بين الطرفين الذي يبقى قائما ولا يمكن الطعن فيه إلا بالطرف المنصوص عليها صلب مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بالطعن في مختلف الأحكام والقرارات.

وبالتالي فالتعويض المالي للمتقاضي المتضرر لا يكفي لإزالة الحكم الجائر أو إذا كانت الغرامات المسلطة على القاضي منضوية تحت غطاء المؤاخذة الأدبية له. فإن هذا لا يجدي للمتقاضي المتضرر نفعا ولا يعوض له ما قد فقده من مكاسب سلبت منه جورا. وعليه فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 200 م م م ت قد أفرغت إجراء المؤاخذة من كل محتوى وحادت به عن الغاية المرجوة منه وهي رفع الظلم عن الطرف المتضرر ولا يتحقق هذا الهدف إلا بإبطال الحكم برمته والذي كان الدافع إلى إصداره هو الغرر أو الإحتيال أو الإرتشاء أو الخطأ الفادح.

[43] مصطفى صخري – مرجع سابق – ص 60.

## قائمة المراجع :


- احمد عصفور استقلال السلطة القضائية طبعة 1968
- مصطفى الصخري المرافعات المدنية و التجارية و الجباية دراسة نظرية و تطبيقية في القانون التونسي و المقارن الطبعة الثانية تونس 2014ا
- رمزي طه الشاعر ،المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية الطبعة 2 دار النهضة العربية القاهرة 1983
- أحمد أبو الوفاء ، المرافعات المدنية والتجارية
- دراسة حول مؤاخذة القضاة في القانون التونسي ، م ق ت 1982
- مؤاخذة الحكام ، مسائل في القانون المدني المعاصر ، مجمع الأطرش طبعة 2014
- علي كحلون ، تعليق على م.م.م.ت ، الطبعة الأولى